فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من دروس الدورة العلمية "بصائر 3"

الدليل والاستدلال 2

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-136432.htm

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

حياكم الله إخواني الأفاضل وأخواتي الفُضْليات، وهذا هو لقاؤنا الثاني حول الدليل ومفهوم الدليل والاستدلال.

وكُنَّا تكلمنا في لقائنا السابق عن الدليل وعَرَّفناه، وعرَّفنا ما هو مفهوم الدليل، ووجود الدليل، ووظيفته في هذا التشريع، وتكلَّمنا على أول الأدلة وأهم الأدلة وهو القرآن، وتكلمنا على ما هي أوجه إثباتِ حُجِّيَّة هذا القرآن، وأوجه الإعجاز التي تُعَضِّد ثبوت كتاب الله –سبحانه وتعالى–.

ثم كلامنا اليوم حول كيفية الاستدلال من القرآن، ما هي الآلية التي نستطيع أن نستكشفها إذا نظرنا إلى الأدلة الواردة في كتاب الله –سبحانه وتعالى–.

كيفية بيان الأحكام في القرآن

نقول: القرآن عندما دَلَّ على الأحكام كان هناك أوجه لكيفية هذه الدلالة.

– البيان التفصيلي

البيان الأول أو الطريقة الأولى كانت البيان التفصيلي لبعض الأحكام، أيْ أنَّ هذه الأحكام وردت في كتاب الله – سبحانه وتعالى– مُفَصَّلَة، لا تحتاجُ إلى مزيدٍ من البيان، إنما وردَت هكذا، ووردت لا يَسَعُنا نحن إلا أن نأخذَ النَّصَّ ونعمل به كما هو، وهذا ورد مثلًا في أحكام المواريث، وبعض أحكام الأسرة، وبعض الأمور المتعلقة بالحدود، والجنايات، والكفَّارات، ونحو هذا، هذا البيان يُسَمَّى البيان التفصيلي، وهذا قليلٌ وليس بالكثير.

– البيان الإجمالي

الآلية الثانية ألا وهي البيان الإجمالي للأحكام الشرعية، معنى هذا أيْ أن الأحكام وردت في كتاب الله –سبحانه وتعالى– بشكلٍ عام، شكلٍ ليس فيه تفاصيل، شَكْلٍ كُلِّيّ يأتي القرآن ويَنُصُّ على قاعدةٍ عامة، أو على أمرٍ مُجْمَل.

مثل: الأوامر بالصلاة، بالصيام، بالزكاة، بالحج، ونحو هذه.

أنت عندما تنظر في كتاب الله –سبحانه وتعالى– ستجد "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة:٤٣. تجد الأمر إجمالًا هكذا، يا عباد الله أقيموا الصلاة لله، أين التفاصيل حول الصلاة؟ عدد الصلوات، أوقات الصلوات، كل صلاة ما هي أحكامها التفصيلية مِن ركعاتها؟ أين شروط الصلاة؟ أين أركان الصلاة؟ إلى آخر هذه التفاصيل المتعلقة بأداء العبادة. فلن تَجِد هذه التفاصيل في القرآن، إنما ورد الأمر إجمالًا.

مثل هذا نجده في الصوم، في الحج، وغيره، فهنا نجد أن البيان القرآني كان بيانًا إجماليًّا، وهذا هو الأغلب، أغلب الأحكام الواردة في كتاب الله –سبحانه وتعالى– وردت بشكلٍ إجماليّ، وورد التفصيلُ بعد ذلك في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وهذا من الارتباط الوثيق الذي تَكَلَّمْنا عليه قبل ذلك في معرض كلامنا على سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذكرنا أن علاقة القرآن بالسنة على أوجهٍ متعددة، منها: تفصيل المجمل، ما ورد مُجْمَلًا في كتاب الله –سبحانه وتعالى– نجد تفصيله في سُنَّة النبي –صلى الله عليه وسلم–، هذا بالنسبة للبيان.

القرآن كله قطعي الثبوت

أما بالنسبة لكيفية الدلالة على الأحكام، كيف دَلَّ القرآن على الشيء المطلوب؟ نجد أن القرآن إذا نظرنا إليه من ناحية ثبوت النص أن القرآن كله قطعيُّ الثبوت، ما معنى قطعيّ الثبوت؟ أي أن كل حرفٍ في كتاب الله ورد بطريق التواتُر، ورد إلينا عن طريق نقل العدد الغفير الكبير الذي يصعب تواطؤهم على الكذب، فكُلُّ حرفٍ ثبت لدينا في كتاب الله ورد بشكل قطعي لا نشُكّ أصلًا في ورود هذه الكلمة في كتاب الله –سبحانه وتعالى–.

هذا من ناحية الثبوت، من ناحية إثبات النص.

دلالة النص القرآني على الحُكْم

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، منها ما هو قطعيّ الدلالة، ومنها ما يُسَمَّى بأنه ظَنِّيُّ الدلالة.

ما معنى النص قطعي الدلالة، وما معنى النص ظني الدلالة؟

– النص قطعي الدلالة

النص قطعي الدلالة هو ما دَلَّ على معنى مُتَعَيِّن، لا يكون هناك خلاف في فهم الدلالة منه، لا يحتمل أيَّ تأويلٍ آخر.

وذلك مثل النصوص مثلًا التي وردت كما ذكرنا قبل ذلك في أحكام المواريث، قال الحق –سبحانه وتعالى–:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" النساء:١١. إلى آخر الأحكام الواردة في هذه الآية، وغيرها من آيات المواريث.

نجد هنا أن ما ورد من نصيب كل فرد مذكورٌ بدقة، ومذكورٌ بأحواله بتفاصيلها، إذا كان كذا فله كذا، وإذا كان كذا فله كذا. هل هذا النص يُفهم منه غير المنطوق به؟ لا.

إذن هذا يسمى نص قطعيّ الثبوت؛ لأنه ثابتٌ بطريق القَطْع، بطريق التواتر.

كذلك قطعيّ الدلالة، دلالته قطعية ليس فيها أي خلاف، لا يختلف عليه اثنان، هذا ما يُسَمَّى بقطعي الدلالة.

وأيضًا قطعي الدلالة في القرآن قليل، ليس كثيرًا.

- النص ظني الدلالة

أما بالنسبة للنصّ الظنيّ الدلالة هو النص الذي يدل على عدة معانٍ، أو ما يدل على معنى واحد لكنه قد يحتمل معنى آخر، يحتمل التأويل، يحتمل الاختلاف في تفسيره، يحتمل الصرف عن ظاهره، إلى نحو هذه الأمور.

مثل ماذا؟ مثل لفظة "القُرْء" الواردة في قَوْل الحَقّ -سبحانه وتعالى-:

"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" البقرة:٢٢٨. أين وجه الاختلاف في هذه الآية؟ وجه الاختلاف أن لفظة القُرْء في لسان العرب تحمل معنيين، إما أنها تُطلق على الحيض، أو قد تطلق على الطُّهْر، هذا من ناحية الدلالة اللغوية يحتمل ذلك ويحتمل ذلك، لكن النص لا يُبَيّن المراد منه، هل يُراد منه الطُّهْر، أم يُراد منه الحيض، فهنا نشأ الاختلاف حول تفسير هذه اللفظة، فهناك مَن فَسَّرَها بالحيض، وبنى عليه أحكامه، وهناك مَن فَسَّرها بالطُّهْر وبنى عليه أحكامه.

فإذن صار النصُّ هنا ليس قطعيًّا، لا يحملُ دلالةً قطعية ليس فيها خلاف، إنما الدلالة فيه كانت ظنيَّة تحتمل الخلاف، وهذا نراه أيضًا في كثيرٍ من الأدلة.

يبقى إذن فهمنا ما معنى أن القرآن دليل، فهمنا لماذا إذا جادَلَنا أحد كيف نحاجُّ عن هذا الدليل، وعن هذا الكتاب، ثم من ناحية الدلالة كيف يدلُّ القرآنُ على الأحكام، وما يحمله من آلية لهذا الدليل، وبهذا يكونُ محور ختام كلامنا حول الدليل الأول والدليل المرجع الكبير ألا وهو القرآن.

الموجة التشكيكية في ثبوت السنة وحجيتها

نتكلم عن الشّقّ الآخر الذي ذَكَرْناه قبل ذلك ألا وهي السنة، كُنَّا التقينا قبل ذلك في لقاءات حول مفهوم السنة وتعريف السنة، لكن الذي أريده هنا في معرض هذا اللقاء هو التركيز على مفهوم الدليل من السنة، والسنة كدليل.

فبدايةً يعني نحن نقول أنه لم يَكُنْ هناك أيّ إشكال بالنسبة للمسلمين حول السنة، ولا حُجّيّة السُّنَّة، أو أنها أصلٌ تشريعيّ، لكن للأسف نشأت بعض الاتجاهات التي صارت تطعن في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي قديمة وليست حديثة، وإنْ كانت زادت بشكلٍ كبير جدًّا في العصر الحديث، وحملتْ السنة النصيب الأكبر من المطاعن والتشكيك، وللأسف هذه المطاعن وجدت البيئة والتربة لدى بعض الناس الذين استجابوا بالفعل للتشكيك في سُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبالطبع كانت لهم الكثير من الآليات، لكن أهم محورين تم التركيز عليهما:-

محور الطعن في ثبوت السنة أصلًا.

المحور الآخر في كون السنة دليل أو أنها حجة في ذاتها.

رَدًّا على مَن يطعن في ثبوت السنة

- الآلية المُحْكَمة التي نُقِلَت بها السنة إلينا

بالطبع المحور الأول ألا وهو مسألة ثبوت السنة كنا تكلمنا فيها سابقًا، وتكلمنا على كيف نُقِلَت إلينا سنة النبي – صلى الله عليه وسلم–، وكيف ابتكر المسلمون الآلية الفريدة لنَقْل سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ذكرنا أنه لم يكن في هذا العصر المبَكِّر لم يكن لديهم آليات التوثيق التي لدينا الآن، نحن لدينا الآن آليات توثيق مثل التسجيل الصوتي، مثل النقل المنظور المرئي، ونحو هذا من أدوات التوثيق، هذا التوثيق لم يكن متاحًا فكيف يتم توثيق النَّصّ، ونَقْل النَّصّ بطريقةٍ لا يتطرَّقُ إليها الزَّلَل والخلل؟

من هنا بدأ المسلمون في ابتكار هذه الآلية والتي ذكرناها قبل ذلك في آلية تناقُل الأخبار عندما بدؤوا يبتكرون آلية النَّقْل عن طريق السَّنَد المُتَسَلْسِل، وأن يكون النَّاقِلُون لهم مواصفات منضبطة، فلا يروي الحديث إلا إذا كان مَن مواصفاته أنه عَدْلٌ، ضابِطٌ، موثوقٌ في كلامه، ومرضيٌّ في دينه، فهذا الإنسان عندما ينقل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخبرنا عن مَن نقل، وكيف نقل، ونحن نختبر هذا، فإذا لمسنا صِدْقَه فنَحْمِل عنه، وهكذا.

ثم نشأت العلوم، علوم الحديث حول كيفية مراعاة هذه الآلية، وكيفية صيانتها وحفظها.

فنشأ لديَّ علم يُسمى علم الرجال، الذي يدرس الرواة أنفسهم، ويقول هذا الراوي صفته كذا وكذا وكذا، درجته في الحفظ كذا وكذا وكذا، يُحْمَل عنه أو لا يُحْمَل عنه.

ثم كذلك آليات النقل، والمصطلحات الخاصة بنَقْل السنة والحُكْم على النَّصّ نشأ عنها علوم الحديث أو علوم المصطح، وغيرها من العلوم التي تعاضَدَت؛ لحِفْظ هذه السُّنَّة حتى تصل إلينا بطريقٍ يُوْثَقُ به، ونطمئن أن نعمل بها.

فهذا لعل هذا الجانب جانب الطَّعْن في ثبوت السُّنَّة كان لنا فيه لقاءات، ولعل أيضًا يكون فيه مزيد من التفصيل في لقاءاتٍ أخرى.

ردًّا على مَن يطعن في حُجّيّة السُّنَّة وكونها دليل

- الاستدلال على حُجّيّة السُّنَّة

لكن الذي نريد التَّوَقُّف معه اليوم هو الطَّعْن في كَوْن السُّنَّة حجة أصلًا، أو كونها دليلًا أصلًا، هذا حقيقةً مِن أتفه الشبهات، يعني شبهة أن يقول إنسان أن هذا النَّصّ ليس بحُجَّة كيف يُفهم من نصٍّ ورد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأتانا، وهو الذي ينقل إلينا الأدلة، وينقل إلينا التشريع، ثم يُقال لا نأخذ هذا!

الحقيقة هذا من الأمور التي لا تحتاج إلى وقفة طويلة، لكن على كُلٍّ لا بُدَّ للإنسان من استكمال البنيان المعرفي حول مفهوم السنة وكونها حجة.

فنقول العلماء استدلوا على حجية السنة وأنها من أدلة التشريع بأدلة كثيرة جدًّا، نَذْكُرُ منها:

قَوْل الحَقّ –سبحانه وتعالى–: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" النحل: ٤٤. هذا نصٌّ واضح، الحق –سبحانه وتعالى– يقول لك أن هناك ما نُزِّل من الوحي ألا وهو القرآن، ثم يقول الحق –سبحانه وتعالى–: وأنزلنا إليك الذِّكْر لتبين للناس ما أوحي إليك به. فكان لدينا شيءٌ ألا وهو القرآن أُوْحِيَ به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولدينا وَحْيٌ آخر أنزَلَه الحَقُّ –سبحانه وتعالى– لتبيين القرآن ألا وهو السنة.

فهنا السُّنَّة بَيَّنَت ما في القرآن، فإذا كان القرآنُ حُجَّةً تشريعية فالسُّنَّة كذلك حجة تشريعية؛ لأنها تدلنا على المراد من الأدلة كما ذَكَرْنا في علاقة السُّنَّة بكتاب الله –سبحانه وتعالى–.

الدليل الثاني أنَّ الحَقّ –سبحانه وتعالى– أمر بطاعة الرسول –صلوات الله عليه– وبالطبع هذه الطاعة تفيد الالتزام، يلتزم بما أمر به ويَكُفّ عَمَّا نهى عنه، فقال الحق –سبحانه وتعالى–: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" النور: ٥٦.

فإذن ما بَلَغَنا مِن كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– نحن مأمورون بطاعته فيه، واتّباعه عليه، فهذا يَدُلُّك على أن ما وَرَد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِن السُّنَّة نحن مأمورون به، فإذن كيف يأتي أو يتأتَّى بعد ذلك أن يقول الإنسان أنَّ النَّصَّ الوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في السُّنَّة ليس بِحُجَّة؟

وهذه الطاعة نجد أنَّ الحَقّ –سبحانه وتعالى– قَرَنَها بطاعته –جَلَّ وعلا–، فتجد أن طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– قُرِنَت بطاعة الله –سبحانه وتعالى– في آياتٍ كثيرة، منها قَوْل الحَقّ –سبحانه وتعالى–:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" النساء: ٥٩.

"قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" النور: ٥٤.

بل جَعَل الحَقُّ –سبحانه وتعالى– طاعة الرسول مِن طاعته –جَلَّ وعَلا–، فقال:

"مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" النساء: ٨٠.

الدليل بعد ذلك أنَّ الحَقّ –سبحانه وتعالى– رَبَطَ بين مَحَبَّتِه وبين طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورَبَط الحَقّ –سبحانه وتعالى– مَحَبَّته باتّباع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال تعالى:

"قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ" آل عمران: ٣١.

كذلك مِن الأَدِلَّة أنَّ الحَقّ –سبحانه وتعالى– أَمَرَ عِبَادَه بِرَدّ الحُكْم إلى الله ورسوله عند التَّنَازُع والاختلاف، فقال الحَقّ –سبحانه وتعالى–:

"فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" النساء: ٥٩.

فهُنا يكون الرَّدّ إلى ماذا؟ إلى الله –سبحانه وتعالى–، وكيف يكون هذا الرَّدّ؟ بما بلّغنا به رسولنا –صلى الله عليه وسلم–، وما بَلَّغنا به الرسول –صلى الله عليه وسلم– يكون مِن القرآن أو مِن السُّنَّة.

دَلَّ هذا أيضًا على حُجّيّة السُّنَّة.

كذلك من الأدلة أن القرآن الكريم أَمَر الأُمَّة بالأَخْذ بما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والنَّهْي عَمَّا نهاهم عنه، فقال –تعالى–: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا" الحشر:٧.

ونجد كذلك أن القرآن نَصَّ على أن الحَقّ –سبحانه وتعالى– أعطى نبيَّه الكتاب والحكمة، الكتاب وهو القرآن، فما هي الحكمة؟ الحكمة فسَّرها جمهور أهل العلم على أنها السنة، فقال تعالى: "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ" آل عمران:١٦٤.
فأيضًا هذا تفسيرٌ لمعنى الحكمة، ودليل على وجوب الأخذ بهذه السنة.

ثُمَّ مِن الأدلة كذلك أن القرآن نَفَى الإيمان عَمَّن يَرْفُض المثول لقضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو يسخط عليه، أو لا يجد في قلبه هذا الاستسلام. قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" النساء:٦٥.

ومِن الأَدِلَّة كذلك إجماع الصحابة على العمل بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته وبعد وفاته، وعلى وجوب اتّباع سُنَّتِه، وهذا مِن الأَمْر الذي استفاض عنهم، ومما اشْتُهِرَ عنهم أنهم ما كانوا يُفَرِّقُون بين الأحكام المُنَزَّلَة في كتاب الله –تعالى– وبين الأحكام الصَّادِرَة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ومِنَ الأَدِلَّة كذلك على حُجّيّة السُّنَّة المعقول، بالعقل، أنت أتاك النَّصّ القُرْآني وفيه الأحكام كما ذَكَرْنا، هذه الأحكام قد تأتي بشيءٍ إجماليّ أو تأتي بنصٍّ ليس ظاهر الدلالة، ليس قطعيّ الدلالة، كيف نفهم هذا الدليل؟
"أقيموا الصلاة"، كيف نُقِيْم الصلاة؟ أين التفاصيل التي يأخذ بها المُكَلَّف؟ وأين هي الأحكام التي تدخل تحت "أقيموا الصلاة"؟
مسألة الصيام، عندما فُرِضَ علينا الصَّوْم، كيف يصوم الإنسان؟ وما هي الأشياء التي يصوم عنها؟ وما هي الأشياء التي عليه أن يجتنبها؟ ومتى يبدأ الصَّوْم ومتى ينتهي؟ إلى آخر هذه التفاصيل.
كُلُّ هذه الأشياء وَرَدَت في كتاب الله إجمالًا، فإذا لم يَكُن هناك حُجّيّة للسُّنَّة لن يكون هناك اتّباعٌ للأمر القُرْآنيّ أصلًا؛ لأننا إذا لم نَعْلَم كيف نُصَلّي كيف نُقِيْمُ الصَّلاة؟ دلَّ هذا بالعقل على أنه لا بُدَّ أن تكون هذه السُّنَّة حُجَّة.

وبالطَّبْع هناك أدلة وردت في السنة على حجية السنة، ونحن نذكرها من سبيل الاستئناس وليس بسبيل الاستدلال، لأنه في الحِجَاج العقلي لا يستقيم أن أقول لِمَن يُخَالِف ويقول السُّنَّة ليست بِحُجَّة فأَحْتَجّ عليه بدليلٍ من السنة التي هو يُنْكِرُها، إنما نحن نقولها من سبيل الاستئناس.

مِنْها قَوْل رسولنا –صلى الله عليه وسلم– كما ذَكَرْنا منذ قليل:

"ألا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ معه.." صححه الألباني.

وكذلك قال رسولنا –صلى الله عليه وسلم–: "عليْكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ من بعدي عَضُّوا عليْها بالنَّواجذِ" صححه الألباني.

وقال صلوات الله عليه: "فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَليسَ مِنِّي" صحيح البخاري ومسلم.

فكُلُّ هذه الأدلة إذا نظرنا إليها نعلم يقينًا أن السُّنَّة حُجَّة، وأنَّ السُّنَّة دليلٌ شرعيٌّ ثابت، وأنها رُكْنٌ رَكِيْنٌ مِن أركان هذا الدين.

هل كل ما ورد في السنة على سبيل التشريع؟

لكن سيظل السؤال: هل كل ما ورد في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– هو على سبيل التشريع؟

كنا تكلمنا في لقاءٍ سابق حول مفهوم السنة، ودلالة مصطلح السنة، وأنَّ السُّنَّة لها عِدَّة مفاهيم، فهناك السُّنَّة بالمعنى العام، وهو كل ما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِن قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقرير، أو حتى صفته –صلوات الله عليه–. فهنا نقول: ما ورد إلينا بهذا المفهوم العام منه قِسْم يأتي على سبيل التشريع، ومنه قسمٌ آخر لا يَرِدُ على سبيل التشريع.

والعلماء أيضًا لسهولة التَّدَارُس، وحَصْر المعلومات، قسَّموا السُّنَّة إلى السُّنَّة القَوْلِيَّة، والسُّنَّة الفِعْلِيَّة، والسُّنَّة التَّقْرِيرية، وبالتَّالي هنا يَسْهُل أن نتعامل مع كُلِّ قِسْمٍ ونفهم الدلالة التشريعية لكل قسم.

فما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن طريق القَوْل، السنة القولية، نقول: لدينا السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية، كلها يدخل فيها هذا الذي سنذْكُره، أنها قد تَحْمِلُ التَّشْرِيع، وقد لا تَحْمِل التَّشْرِيع.

– ما صدَر عن الرسول قبل البعثة

لكن بدايةً ما صَدَر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِن الأقوال والأفعال والتقريرات قبل بعثته –صلوات الله عليه– هذا ليس من التشريع.

– ما صدَر عن الرسول من أفعال على سبيل الطبيعة الإنسانية

ثانيًا: ما صَدَر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِن أفعالٍ تَرِد على سبيل الطبيعة الإنسانية كالأكل والمشي والنوم ونحو هذه، هذه الأصل فيها أنها ليست بتشريعات إلا ما وَرَد نصّه بالتشريع فيها.

مثال: لما قال رسولنا –صلى الله عليه وسلم– لابن أم سلمة:

"يا غلامُ! سَمِّ اللهَ. وكُلْ بيمينِك. وكُلْ مما يليك" صحيح البخاري ومسلم. هُنا هذه الأوامر وَرَدَت على سبيل التشريع، ليُعَلِّمه ويُفَهِّمه كيف يأكل.

فهناك أشياء في محور الطعام مثلًا ما كان يُحِبُّه صلوات الله عليه مِن الطعام هذا ليس من سبيل التشريع، هذا من مقتضى الطبيعة البشرية.

ولكن اعرف إذا كانت هذه الأشياء ليست تشريعية ولكنَّ الإنسان المؤمن أيضًا له فيها سبيلٌ يكون له فيه ارتباطٌ برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فمَن أَحَبَّ ما أَحَبَّه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى ولو كانت من الأمور التي تتعلق بالطبيعة البشرية لكنه أحبَّها لمحبة الرسول لها فهو يُؤْجَر على هذه المحبة؛ لأنها نابعةٌ في الأصل عن محبة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

كما ورد عن أنس بن مالك –رضوان الله عليه– أنه وجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يتتبَّع الدباء –اللي هي بنسَمّيها الكوسة حاليًا–، "قال أنس: فرأيتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حول الصحفة، فلم أزل أُحب الدُّبَّاءَ مِن يومَئِذٍ" صحيح البخاري. يتتبع الدباء في الصحفة فعلم أنه يحبها، فقال فلا زلتُ أحبها منذ رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتتبعها.

فهنا محبته لم تكن لأنه يحب هذا الطعام، إنما أحبه لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الطعام، فهو يؤجر على هذا.

وكذلك الحال في كل الأمور التي نُصَنِّفُها تحت الأمور التي تَتَّصِلُ بالطبيعة البشرية.

لكن مع التحذير لا بُدَّ أن يَضْبِطَ عالمٌ هذا الأمر، بمعنى لا يأتي إنسان ويقول والله هذه أمور عادات وأمور فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– لمجرد موافقة العادة، لمجرد أنه نَظَر فيها فوجد أنها من أمور العادات، تفصيلُ هذا الأمر هل هو من العادة أم هو من التشريع هي من وظيفة أهل التشريع، من وظيفة المُتَخَصِّصين، يأتي عالمٌ فيقول لك والله هذا الأمر هذا الشيء لا يُحمل على سبيل التشريع، وصِفَته كذا كذا كذا، أو يقول هذا الأمر على التشريع.

نقول هذا لأنَّ هناك مَن يُوَسِّع الأمر، فيأتي بأمور أجمع العلماء على مشروعيتها ثم يأتي ويقول والله هذا الأمر من العادات. مثال:

الحجاب، يقولون الحجاب أساسًا ليس من التشريع هذا من الأشياء التي اعتادها العرب، وهو مِن ما كان يُلْبَس في هذا الزمان، وهو من الأشياء التي لا نلتزم بها؛ لأنها ليست مِن شرع الله، وليست مِن دين الله، فليس لدينا دليل –كما ذكرنا في لقائنا السابق–، ليس لدينا دليل مباشر أو نَصّ مباشر على الحجاب.

فانظُر كيف يحتالون ليَصِلُوا إلى باطلهم، فيأتون بمعارضة النَّصّ الشرعيّ بأذهانهم وعقولهم المُجَرَّدَة.

كذلك الحال يقول لك مثلًا مسألة اللحية، هذه اللحية ليست من الأمور التشريعية إنما هي من أمور العادات، سبحان ربي، كيف تكون من أمور العادات ورسولنا –صلى الله عليه وسلم– أمر بها أمْرًا صريحًا:

"أوفوا اللِّحَى" صحيح مسلم. "أَعْفوا اللِّحَى" صححه الألباني. "أرخوا اللِّحَى" صحيح مسلم.

بعد كل هذا يأتي ويقول هي مِن العادات؟ أيُّ شيءٍ هذا!

فلأجل هذا نقول احذروا مِن هذا المَسْلك، الذي يُحَدِّدُ هذا أمر تشريعيّ أو ليس بتشريعيّ هم العلماء.

لأجل هذا لاحظوا في كل بابٍ من أبواب الفقه تجد العلماء يقولون كذا باب كذا، الأدلة على مشروعيته في صَدْر الباب، لماذا؟ ليقولوا لك هذا أمرٌ من التشريع، لماذا تصلي؟ لأنه من التشريع، لماذا تُزَكِّي؟ هو مِن التَّشْريع، ما الدليل؟ الدليل كذا وكذا وكذا.

كذلك الحال حتَّى في أمور الحياة العادية، هناك باب للطعام، باب للشراب، باب للباس والزينة، باب للتداوي، كل هذه الأمور يأتون إليك بالأدلة التشريعية في هذه الأحكام التي يسردونها لك.

فلنعلم أنَّ الأمر كما ذَكَرْنا ليس مَحْض هَوى، ولا مَحْض تَشَهِّي، إنما العلماء ضبطوا هذه الأمور بالضوابط التي ذكرناها قبل ذلك، والتي تنبع أساسًا من مفهوم الدليل الذي نتكلم عنه.

- ما صدَر عن الرسول من منطلق الخبرة البشرية

الأمر الثالث هناك ما صَدَر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من منطلق الخبرة البشرية التي استقاها من خبراته في الحياة وتجاربه، مثل أمور التجارة والصناعة ونحو هذا، مثل هذه الأمور لا يعتبر فيها التشريع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما تعامل بها لم يتعامل من وصفه نبي مُشَرِّع إنما تعامل بخبرته العامة في الحياة.

وهناك من الأدلة ما يدل على هذا المسلك، منها مثلًا لما نزل رسول الله –صلى اله عليه وسلم– بالجيش في غزوة بدر فنزل في مكانٍ معين فقال له الصحابي الجليل الحباب بن المنذر: أهذا منزلٌ أَنْزَلَكَه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال –صلوات الله عليه–: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب: ليس هذا بمنزل وأشار بإنزال الجند في مكان آخر، والقصة مشهورة.

يبقى إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبره أن هذا ليس أمرًا توقيفيًّا، ليس أمرًا على سبيل التشريع، إنما هو من الخبرة التي حكم بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولأجل هذا لما أشار عليه بأمرٍ آخر أخذ بهذه المشورة، وما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليترك تشريعًا لأجل رأي ومشورة.

كذلك الحال القصة المشهورة جدًّا قصة تأبير النخل، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ على قومٍ وهُمْ على رؤوس النخل وكانوا يُؤَبِّرُون النَّخْل أيْ يُلَقِّحُون النَّخْل وهي طريقة معروفة في الزراعة، يأتي إلى النخلة المُؤَنَّثَة ويأتي بِطَلْع الذَّكَر، ويُلَقِّح هذا النتاج، وتخرج بعد ذلك الثمرة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لما وجدهم هكذا فقال لهم يعني أَبِّرُوا أو لا تُؤَبِّرُوا والأمر سيَّان، فتركوا هذا التأبير فلم تخرج الثمرة، فهنا قال لهم صلوات الله عليه: "أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم" صحيح مسلم.

يبقى إذن لما قال لهم –صلوات الله عليه– الأمر الأول لم يَقُل لهم مِن سبيل التشريع، وهذا ما وَرَدَ في بعض الروايات، أن هذا كان مِن مَحْض الخبرة، مُجَرَّد خبرة حياتية، لم يَقُل لهم هذا بسبيل التشريع.

نكرر الأمر مرةً أخرى الذي يقول هذا تشريع أو هذا ليس بتشريع ليس العقل، فهناك مَن يُوَسّع الدلالة لهذا النَّصّ "أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم". يقولون النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم"، نعم، قالها صلوات الله عليه، ولكن ما هو الذي يَخْتَصُّ بأمر الدنيا؟

أيْ الأمور المباحات التي لم يَرِد فيها نص بوجود أحكامٍ حولها، هم يريدون توسيع الدلالة فيقولون كل ما يَخُصّ أمر الدنيا، ما نعيش فيه في دنيانا فنحن أعلم به، ونحن الذين نقرر ما نفعل وما لا نفعل، وبالتالي نحن بهوانا نقرر القانون الذي لا يوضع أو القانون الذي يوضع، نحن الذين نقرر كيف تكون التعاملات التجارية وكيف لا تكون، كيف تكون حياتنا في الصناعة وفي الزراعة وغيرها.

هذا الأمر خطيرٌ جدًّا وهذا احتيالٌ على النَّصّ واحتيال على الدليل لتفريغ الدلالة، وهذا سبحان الله هذا نفس المَسْلَك الذي سَلكه أهل الكتاب قبلنا "يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ" المائدة: ٤١. ما معنى هذا؟ النص ورد والنص ثبت لديهم واضح وظاهر في كتابهم، هل نزعوه؟ هل مسحوه؟ أبدًا، تركوه في مكانه، وأخلوه من دائرة العمل به، فكأنهم أهملوه تمامًا، فحرَّفوا النص من بعد ما ثبت، من بعد مواضعه، النص موجود لكننا لا نعمل به فكأنه ما عاد موجودًا، فأيضًا نقرر أن هذا من الأمور الخطيرة.

– خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم

هناك نوعٌ آخر ألا وهو ما يُسَمَّى بخصوصيات النبي –صلى الله عليه وسلم–.

بعض الأشياء وردت فعلًا في سُنَّة النبي –صلى الله عليه وسلم– لكنها لم تَرِد على سبيل التشريع العام، إنما وردت خاصةً به هو صلوات الله عليه، منها مثلًا إباحة التزوُّج بأكثر من أربعة زوجات، هناك بعض الأشياء في العبادات نحو الوصال في الصوم، منها مثلًا مسألة وجوب التَّهَجُّد في حَقِّه هو صلوات الله عليه على الراجح من أقوال أهل العلم، ونحو هذا.

فهذه أمور تُسَمَّى خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ولا تُطَالَب بها الأمة.

ونقول أيضًا هذه الخصوصية لا تَثْبت إلا بدليل، يعني يكون هناك دليل واضح على أن هذا خاصًّا به –صلوات الله عليه– "خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" الأحزاب: ٥٠. هذا نَصّ أن هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو هذا.

– ما عدا ذلك

ما عدا ذلك فيكون على سبيل التشريع، ثم يأتي المجتهد ليُبَيِّن لك الدلالة التشريعية لِمَا وَرَد.

فَمَا وَرَد عن النبي –صلوات الله عليه– هو مِن السُّنَّة، ثم السُّنَّة بالمعنى العام أيْ ما وَرَد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما حُكْمه؟ قد يكون واجبًا، وقد يكون مُسْتَحَبًّا وقد يكون مُبَاحًا، ونحو هذا، فيُبَيّن لك الدرجة التشريعية لما ورد عنه –صلوات الله عليه–.

يبقى إذن لدينا السنة وهي دليلٌ تشريعيّ، وهي ركنٌ من أركان البنيان التشريعي لدينا في الإسلام، ثم لدينا آلية التعامُل مع هذه السنة، وكيف فَصَّل العلماء في نوعية النص الوارد في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكيف يكون الاستدلال.

الخاتمة

بهذا نكون قد ألقينا الضوء على أهم المحاور حول الدليل، ومفهوم الدليل، ومكانته في دين الله، وما هي أهم الأدلة، وبالطبع هناك كلامٌ أكثر حول باقي الأدلة، وحُجّيّتها، وكيفية التَّعامُل معها، لكن نكتفي بهذه المقدمة حول هذا المفهوم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

أقول قَوْلي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36